

المجلة الدولية للدراسات الاقتصادية الاسلامية المتقدمة المجلد 03 ، العدد 01، مارس 2023م

International Journal of Advanced Islamic Economic Studies Vol :03, No:01, March 2023





دور التقنين في تنظيم عمل الهيئات الشرعية: اللجنة الشرعية للمالية التشاركية في المغرب نموذجا

The role of codification in organizing the work of Sharia bodies: The Sharia Committee for Participatory Finance in Morocco as an example

$\frac{1}{2}$ د. جواد عجوری

. أجامعة محمد الأول بوجدة، الكلية المتعددة التخصصات بالناظور، مختبر قضايا التجديد في الدراسات ma.ac.ump@ajouri.j الإسلامية والإنسانية، المغرب،

تاريخ الاستلام: 2022/08/13 تاريخ القبول: 2022/09/12 تاريخ النشر: 2023/03/30

ملخص : يكمن الغرض من دراسة النظام القانوني للجنة الشرعية للمالية في معرفة مدى قدرته على مساعدة هذه الهيئة على تنظيم نفسها داخليا وخارجيا، والقيام بدورها التشريعي والرقابي بالشكل المطلوب. وقد بينت الدراسة أن التجربة المغربية في مجال الرقابة الشرعية على المالية الإسلامية من التحارب المتقدمة، ويظهر ذلك من خلال تنوع النصوص القانونية والتنظيمية المقرة بقانونية اللجنة الشرعية، والمحددة لتكوينها وإجراءات عملها وشروط مزاولتها لمهامها ونوع العلاقة التي تجمعها بمختلف أصحاب المصالح في المؤسسات المالية التشاركية بما في ذلك الهيئات الوصية على القطاع المالي التشاركي ككل. ولتوضيح الاطار القانوني للجنة الشرعية فقد استعنت

ma.ac.ump@ajouri.j: المؤلف المرسل: جواد عجورى، البريد الالكتروني



بالمنهج الاستقرائي الناقص من خلال جمع البيانات الجزئية كوسيلة لاستنتاج طبيعة هذا الاطار وبيان مظاهر الخلل فيه، ثم بناء الاقتراحات الممكنة.

كلمات مفتاحية: اللجنة الشرعية، الهيئة الشرعية، المؤسسات المالية، الإطار القانوني، الإطار التنظيمي.

تصنیف G2, G3:Jel

Abstract: The purpose of studying the legal system of the sharia committee of Finance is to find out to what extent it is capable of helping this body to organize itself internally and externally, and to carry out its legislative and supervisory role in the required form. The study showed that the Moroccan experience in the field of Shari'ah supervision of Islamic finance is one of the advanced experiences, and this is shown by the diversity of legal and regulatory texts approved by the legality of the Shari'ah Committee, and specific to its composition, working procedures, conditions for exercising its functions and the type of relationship it has with various stakeholders in the participatory financial institutions, including the custodians of the participatory financial sector as a whole. In order to clarify the legal framework of the Sharia Committee, it had used the incomplete inductive approach by collecting partial data as a means of inferring the nature of the framework, indicating its imbalances and then building possible proposals.

Key words: Sharia committee, sharia board, financial institutions, legal framework, regulatory framework.

JEL Classification: G2, G3

1.مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فقد تأسست المؤسسات المالية التشاركية في المغرب وهي رافعة شعار الالتزام بالإسلام وأحكامه، وتطبيق ما تصدره الهيئة الشرعية المركزية -المعروفة في المملكة ب" اللجنة الشرعية للمالية التشاركية-من فتاوى وآراء شرعية في هيكلها ومنتجاتها المطبقة.

وتبقى أهم المحددات التي تدفع بالتطبيق الصارم لمقتضيات هذا الشعار هو مدى حصول اللجنة الشرعية على الإطار التشريعي المحدد لصلاحياتها، والإطار التنظيمي المناسب الذي يضمن لها القيام بعملها باستقلالية وشفافية، ويحدد علاقاتها ومهامها ومسؤولياتها، ويحميها من مختلف الأخطار التي تتعرض لها المؤسسات التي تعمل خارج التأطير القانوني.

ويحاول البحث إكتشاف قدرة المشرع المغربي على تنظيم عمل اللجنة، وتمكينها من ممارستها لصلاحيتها وتنظيم علاقتها بشكل جيد مع مختلف أصحاب المصالح في المؤسسات المالية الإسلامية.

1.1. مشكلة الدراسة:

يعتبر غياب القانون المنظم لعمل الهيئات الشرعية من أهم الإشكالات التي تعرفها هذه الأجهزة الشرعية على الصعيد الدولي، والتي تمنعها من ممارسة مهامها بالشكل المطلوب، وهو الأمر الذي حاول المشرع المغربي أن يتجاوزه، لكن دون أن يسلم الإطار القانوني المحددث من الأحطاء ومظاهر القصور.

فإلى أي حد استطاع المشرع المغربي أن ينجح في تنظيم عمل اللجنة الشرعية للمالية؟ وماهي مظاهر الخلل في النظام القانوني المؤطر لعملها؟ وما وجه العلاقة التي تربط هذه اللجنة بالجهات الوصية على المالية التشاركية؟

2.1. أهمية الدراسة:

إن أهم ما يفقد قيمة عمل أي جهاز مهما كانت أهميته، هو اشتغاله دون إطار قانوني منظم لعمله وعلاقاته، ولذلك فإن وجود نظام قانوني يؤطر عمل اللجنة الشرعية يعد أمرا مهما تقتضيه المصلحة الشرعية؛ لتحقيق حاجاتها في الحفاظ على هويتها وتنظيم شؤونها، ولتمكينها من التمتع بحماية قانونية، ولجعل قراراتها قابلة للنفاذ والتطبيق بنوع من الإلزام والمتابعة. ذلك أن غياب الإطار القانوني يمكن أن يتسبب بفقدان سلطة هذه الأجهزة على نفسها، وقد يحولها ذلك إلى أداة في يد المسؤولين عن المؤسسات المالية ووسيلة لقضاء أغراضهم وتلبية مصالحهم، وهو ما ينقص من قيمة هذه الأجهزة ويحد من صلاحياتها وأدائها لمهامها المهمة.



وعليه فإن بحثنا هذا مهم لكونه يدرس النظام القانوني المؤطر للجنة الشرعية للمالية، ويبين علاقة هذا الجهاز الشرعي بمختلف المؤسسات والهيئات، ويكشف جوانب القوة والضعف في هذه النظام.

3.1. أهداف البحث:

يهدف البحث من دراسته للنظام القانوني للجنة الشرعية للمالية إلى معرفة مدى قدرة المشرع المغربي على توفير إطار قانوني مناسب يمكن هذه الهيئة الشرعية من تنظيم نفسها داخليا وخارجيا، والقيام بدورها التشريعي والرقابي بالشكل المطلوب.

4.1. الدراسات السابقة:

يعد كتاب "هيئات المطابقة في التشريع المغربي ومقومات الحكامة، الذي أعده الباحث هشام أيت السي علي (1441هـ/2020م)، وأصله رسالة مقدمة لنيل دبلوم الدراسات العليا" الماستر" بكلية الشريعة بأيت ملول، جامعة ابن زهر بأكادير، من أهم الدراسات التي درست بعض جزئيات بحثي بنوع من التلخيص، حيث تحدث في الفصل الثاني من البحث عن علاقة اللجنة الشرعية بالأجهزة الوصية على المؤسسات التشاركية، وعن بعض المميزات التنظيمية للجنة الشرعية.

وتتميز دراستي هذه عن ما سبقها في كونما توسعت في دراسة الموضوع، من خلال تتبع ما نصت القوانين والظهائر من معطيات تتعلق بالوضع القانوني للجنة الشرعية، مع بيان أوجه القصور في هذه المنظومة القانونية وإبداء مجموعة من الاقتراحات التي يمكن أن تساعد على ترقية عمل هذا الجهاز الشرعي.

5.1. منهجية البحث:

إعتمدت في بحثي على المنهج الاستقرائي الناقص؛ وذلك من خلال جمع البيانات الجزئية من القوانين والمناشير والظهائر، والربط بينها لاستنتاج طبيعة النظام القانوني للجنة، ومظاهر الخلل فيه، ثم بناء الاقتراحات -الممكنة- التي تعالج الصعوبات والتحديات.

2. النظام القانوني للجنة الشرعية للمالية:

1.2. التشريعات القانونية المنظمة لعمل اللجنة الشرعية للمالية:



تعتبر اللجنة الشرعية للمالية التشاركية جهة شرعية تابعة للمجلس العلمي الأعلى الذي يعتبر مؤسسة رسمية ودستورية، ولذلك فهي مؤطرة بالقانون في تأسيسها وفي أدائها لمهامها، وحتى في الآراء والأدلة التي تصدرها والتي تعتبر نصوصا قانونية أكثر من كونها ذات طبيعة شرعية.

وبحذا تكون المملكة قد تداركت الخطأ الذي وقع سابقا؛ حينما رخصت لأحد المؤسسات البنكية لكي تتعامل ببعض المعاملات المالية الإسلامية دون الاستعانة بأي جهاز شرعي أو مرجعية شرعية داخلية أو خارجية باستثناء الإشارة إلى ضرورة التقيد بالمعايير الدولية التقليدية؛ أو حينما سمحت بتأسيس نماذج للجان شرعية تستند إلى مرجعيات مختلفة دون أن يكون لذلك سند قانوني؛ كما حدث على سبيل المثال عندما أُسِّست لجنة شرعية لمتابعة عمليات صندوق الاستثمار التابع لبنك الوفاء سنة (1996م) بموجب القانون رقم (1-93-عمليات صندوق الاستثمار التابع لبنك الوفاء من خارج المؤسسة (abc) البحرينية والتي عملت تحت إشراف هيئة رقابة مختلطة بين فقهاء من خارج المغرب وداخله (لحلو، 2017)، الصفحة 46).

وعليه يمكن ذكر أهم التشريعات القانونية الرسمية المنظمة لعمل اللجنة الشرعية للمالية على النحو الآتي:

■ ظهير إعادة تنظيم المجالس العلمية: قام المغرب بإجراء تعديل على الظهير الشريف رقم (5210) المتعلق بإعادة تنظيم المحالس العلمية والمنشور في الجريدة الرسمية، ع (5210)، (1.03.300) وهذه الخطوة جاءت مسايرة للنهج الإصلاحي الذي اعتمدته المملكة حينما سمحت بدخول المالية التشاركية إلى السوق الوطنية؛ حيث جُعلت اللجنة الشرعية للمالية ضمن اللجان المتخصصة التي أشار إليها الظهير في مادته الثامنة والتي ورد فيها "يمكن للهيئة المكلفة بالإفتاء المشار إليها في المادة السابقة، من أجل الاضطلاع بمهامها وتشكيل لجان علمية متخصصة يعهد إليها بدراسة النوازل والقضايا المعروضة على الهيئة وإنجاز تقارير في شأنها وتقديم الاستنتاجات المتعلقة بها".

وقد حدد الظهير الشريف رقم (1.15.02) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية في المادة العاشرة مكررة ثلاث مرات والمنشور في الجريدة الرسمية ع6333 (19 ربيع الآخر 1436هـ/9 فبراير 2015م)، المؤسسات التي تتعامل معها اللحنة لأداء مهامها ويتعلق الأمر ب: بنك المغرب بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة



في حكمها، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مقاولات التأمين المعتمدة، والهيئة المغربية لسوق الرساميل بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل الجهة الراغبة في إصدار شهادات الصكوك.

وللإشارة فالمجلس العلمي الأعلى والمجالس العلمية أنشئت في عهد الملك الحسن الثاني بمقتضى ظهير ملكي، وقد أعيد تنظيم هذه المجالس وتفعيل أنشطتها وتوسيع عددها إلى أن وصلت إلى ثلاثين مجلسا وثمانية وستين فرعا تغطي كل أقاليم المملكة. وقد نص دستور المملكة في الفصل 41 على دستورية هذه المؤسسة وأنحا قائمة بذاتما إلى جانب مؤسسة القضاء، حيث جاء فيه"(...) يرأس الملك، أمير المؤمنين، المجلس العلمي الأعلى، الذي يتولى دراسة القضايا التي يعرضها عليه. ويعتبر المجلس المجهة الوحيدة المؤهلة لإصدار الفتاوى التي تعتمد رسميا، في شأن المسائل المجالة إليه، استنادا إلى مبادئ وأحكام الدين الإسلامي الحنيف، ومقاصده السمحة.

■ قانون مؤسسات الائتمان: حيث ذكر المشرع المغربي في القسم الثالث (الباب الثاني) من القانون رقم (12.103) المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6328 (22 يناير 2015) بعض أحكام هيئات المطابقة تحت مسمى هيئات المطابقة؛ من المادة الثانية والستين إلى المادة الخامسة والستين، والتي تضمنت الإشارة إلى اختصاص المجلس العلمي بإصدار الآراء بالمطابقة، وتلقيه لتقرير سنوي حول مطابقة عمليات البنوك وأنشطتها للآراء بالمطابقة، وكذلك إحداث وظيفة للتقيد بالآراء على مستوى كل بنك تشاركي، واشتراط الحصول على الرأي بالمطابقة من المجلس العلمي الأعلى على كل منتوج تشاركي جديد.

وبذلك يكون المشرع المغربي قد أشار إلى المجلس العلمي الأعلى دون اللجنة الشرعية في النسخة النهائية للقانون السابق المعلن النسخة النهائية للقانون الفانون السابق المعلن عنها في (غشت 2012م)، وهذا الأمر لا يؤثر كثيرا بالنظر إلى أن القانون المذكور قد أحال إلى الظهير المذكور سابقا في تحديد عمل اللجنة الشرعية للمالية.

وإضافة إلى هذا القانون فقد تضمنت كل المنشورات الصادرة عن بنك المغرب - المتعلقة بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها التي تزاول أنشطة تمويلية واستثمارية تشاركية - الإشارة إلى ضرورة تقيد هذه الأنشطة والعمليات بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس

العلمي الأعلى؛ ومن ذلك منشور والي بنك المغرب، $(14)_e$ /16) الصادر بتاريخ (16 يونيو 2016)، المتعلق بشروط مزاولة الأنشطة والعمليات التشاركية من قبل البنوك ومنشور والي بنك المغرب رقم (16/و /16) الصادر بتاريخ (18 يونيو 2016)، المتعلق بشروط وكيفيات سير وظيفة التقيد بآراء المجلس العلمي الأعلى، ومنشور والي بنك المغرب (1/و /17) الصادر بتاريخ (27 يناير 2017)، المتعلق بالمواصفات التقنية لمنتجات المرابحة والإجارة والمشاركة والمضاربة والسلم، وكذا كيفيات تقديمها إلى العملاء.

■ قوانين التأمين التكافلي: ويتعلق الأمر بالقانون رقم:(17.99) المتعلق بمدونة التأمينات والمنشور بالجريدة الرسمية ع (50.54) بتاريخ (2 رمضان 1423) 7 نوفمبر (2002)، والقانون رقم: (87.18) المتعلق بمدونة التأمينات، المنشور بالجريدة الرسمية ع 6806 بتاريخ (20 ذي الحجة 1440ه/22 أغسطس (2019م)، والقانون (39.13) المتعلق بمدونة التأمينات المنشور بالجريدة الرسمية عدد 6501 (بتاريخ 17 ذو الحجة 1437ه /19 سبتمبر (2016م)؛ ويظهر من مضمون هذه القوانين استجابة المشرع للملاحظات التي أبدتما اللجنة الشرعية للمالية التشاركية فيما يتعلق بتوافق التأمين التكافلي مع أحكام الشريعة الإسلامية ومقاصدها؛ من حيث اشتراطه عدم ترتب الفائدة على عقود التأمين وإعادة التأمين، وتفصيله الحديث عن منتجات التأمين التكافلي وشروطها وأنواعها، وكيفية عمل مقاولات التأمين التكافلي، واشتراطه لصدور الرأي بالمطابقة على منشورات هيئة التأمين وعلى عمليات التأمين التكافلي ونماذج العقود والوثائق ذات الطابع التعاقدي أو الإشهاري وأي تدبير له علاقة بتطبيق التكافلي وغاذج العقود والوثائق ذات الطابع التعاقدي أو الإشهاري وأي تدبير له علاقة بتطبيق أحكام القانون فيما يتعلق بالتأمين التكافلي.

كما تضمن القانون (87.18) في المواد (34 و4-10 و5-10 و1-247 و2- و2-23) إلزام مقاولات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي بنظام للمراقبة الداخلية يقي من خطر عدم مطابقة العمليات وأنشطة المقاولات المذكورة للآراء بالمطابقة وضمان تتبع تطبيق الآراء ومراقبة احترامها، وكذلك إرسال التقرير السنوي للمجلس العلمي الأعلى.

ومما يبين قيمة الآراء التي تصدرها اللجنة الشرعية أنها تُؤخذُ بعين الاعتبار عند عملية صياغة وإنتاج القرارات والقوانين؛ وهذا ما يظهر على سبيل المثال من خلال قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم (17.92) بتنفيذ القانون رقم (17.99) المتعلق بمدونة التأمينات والمنشور في الجريدة الرسمية عدد 7029 بتاريخ (4 ربيع الأول 1443ه/11أكتوبر



2021)، والذي أخذ بالرأي الرقم (65) الصادر عن اللجنة الشرعية للمالية كما يصرح بذلك القرار في ديباجته وفي المادتين (19 و20)، وكما يظهر من خلال تنوع الأحكام الفقهية الواردة فيه، وكونه أشار إلى ضرورة الرجوع للآراء بالمطابقة في معاملات المقاولات التي تزاول التأمين وإعادة التأمين التكافلي.

ومن المراسيم المهمة كذلك؛ المرسوم الحكومي رقم (2.17.399) المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 6590 بتاريخ (3 ذو القعدة 27/1438 يوليو 2017) والذي أكد على الالتزام بالآراء بالمطابقة في إصدار القرارات المتعلقة بالتأمين التكافلي سواء التي توضح المقتضيات التطبيقية أو معايير تحديد أجرة تسيير حساب التأمين التكافلي وكيفيات توزيع الفوائض التقنية والمالية لحسابات التأمين التكافلي.

■ قانون تسنيد الأصول: ويتعلق الأمر بالقانون رقم (69.17) المتعلق بتسنيد الأصول، والمنشور في الجريدة الرسمية، عدد 6667 (6 شعبان 23/1439 أبريل 2018)، حيث اشترط هذا القانون في المواد (7-2 و7-3 و7-4 و7-5 و7-9 و100-1) ضرورة الالتزام بالآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى خاصة في نظام تسيير الصندوق ووثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار الأولي والمضامين والخصائص التقنية لكل نوع من أنواع شهادات الصكوك وعمليات التمويل، إضافة إلى تحديد مسطرة تلقي المجلس العلمي الأعلى للتقرير السنوي من مؤسسة تدبير صندوق، وتحديد العقوبات والغرامات المترتبة على مسيري مؤسسة الإيداع في حالة جمع اكتتابات دون الحصول على الرأي بالمطابقة.

بتأمل ما تقدم من القوانين والقرارات والمرسومات والمنشورات والظهائر التي قننت عمل وظيفة اللجنة الشرعية يمكن القول إن الدولة المغربية تعد من الدول المتميزة في هذا المجال عن كثير من دول العالم؛ حيث استطاع المشرع المغربي أن يوفر نظاما لحكامة الجهاز الشرعي المركزي على مستوى التنظيم وأداء المهام، ويجعل منه المرجعية الشرعية الوحيدة للمالية التشاركية في المغرب، وذلك قبل البدء في أي إقرار فعلى للعمل بأدوات المالية التشاركية.

وهي تشريعات رغم نقائصها، إلا أن بإمكانها أن توفر بيئة للعمل الجيد للجنة الشرعية من أجل أن تؤدي مهامها باحترافية وبقطيعة مع كثير من مظاهر النقص في نماذج الحكامة الدولية الصادرة إلى حدود الساعة.

وفيما يلي تلخيص لما ورد من معايير تتعلق باللجنة الشرعية وعملها في هذه القوانين السابقة:

- وجود إطار قانوني يقر بقانونية اللجنة على أعلى مستوى: ويحدد تكوينها وإجراءات عملها وشروط مزاولتها لمهامها بطريقة مشروعة ، ويضمن التزام المؤسسات المالية التشاركية في المغرب بتطبيق مقررات ومعايير وفتاوى المجلس العلمي الأعلى المتعلقة بالمالية التشاركية، كما يضمن عدم تطبيق أي منتوج إلا إذا مر بمرحلة المطابقة الشرعية من المجلس المذكور. فاللجنة الشرعية تابعة للمجلس العلمي كما تقدم وهذا الأخير يعد مؤسسة رسمية ودستورية وقانونية مثله مثل مؤسسة الحكومة ومجلس النواب والقضاء، ويتمتع بالاستقلالية المالية والمعنوية والمقررات الصادرة عنه لها صبغة رسمية، وهو ما يضمن سلامة آرائها وسموها.
- تحويل الآراء بالمطابقة إلى قرارات قانونية ومعتمدة من طرف القضاء:حيث يجب على المحاكم الرجوع إليها عند وقوع أي نزاع.
- جمع النموذج المغربي بين وحدة المؤسسة المكلفة بالإشراف الشرعي على المالية التشاركية، وبين وحدة الفتوى: حيث تم التخلي عن الهيئات الشرعية الخاصة على مستوى كل مؤسسة مالية واستبدالها بجهة مركزية مرجعية –على مستوى الدولة– تتكلف بإصدار فتاوى موحدة في كل القضايا ذات الصبغة العامة بما في ذلك الفتاوى الفتاوى المتعلقة بالقطاع المالي(الدستور المغربي، 2011، الفصل 41)؛ بينما يرى بعض الفقهاء أن هذه الخطوة تساعد على الالتزام بهذه الفتاوى والآراء الشرعية، كما تمكن من تحقيق المنافسة العادلة بين المؤسسات التشاركية (الوردي، 2019)، فإن فقهاء آخرين يرون أن توحيد الفتوى والمرجعية لكون ذلك يسهم في غلق باب الاجتهاد (المغربي، 2016).
- وحدة الاجتهاد الفقهي: حيث نص الظهير على أن قرارات اللجنة تصدر بإجماع أعضائها الحاضرين معللة ومدللة، وهو ما يعني أن هناك منهجية صارمة تسير عليها اللجنة في إعدادها للآراء.
- وضع نظام عمل يراعي مبادئ الحكامة المتفق عليها عالميا: كالاستقلالية، وتجنب البحث عن تحقيق مصلحة مادية أو معنوية على حساب الواجبات الوظيفية؛ وقد وضع المشرع المغربي شرط التنافي في أعضاء اللجنة الشرعية وهو ما يمنع من هذا التضارب.

- عملية صناعة الفتوى والآراء بالمطابقة في المغرب: يشارك فيها مجموعة من المؤسسات وعلى رأسها مؤسسات رسمية كالأمانة العامة للحكومة والبرلمان بغرفتيه وبنك المغرب والهيئات الوصية الثلاثة.
- سماح القانون بانفتاح اللجنة الشرعية على الاجتهادات الفقهية المعاصرة والمعايير الشرعية الصادرة عن الهيئات الشرعية: وهذا ما يستنتج من التشابه الكائن بين الآراء المتعلقة بعقود المالية التشاركية مع معايير هيئة المحاسبة والمراجعة في كثير من الاجتهادات (قراط، 2022).

2.2 . أوجه القصور في التشريعات المغربية المتعلقة باللجنة الشرعية:

رغم المقتضيات التي جاءت بما القوانين الخاصة بالمؤسسات المالية التشاركية والظهائر والمنشورات والقرارات والمرسومات الآنفة الذكر فيما يتعلق باللجنة الشرعية، إلا أن هناك مجموعة من الملاحظات التي تستدعي التوقف عندها ومناقشتها بغرض إيجاد حل سريع لها؛ وذلك إن كان لدى المشرع المغربي توجه حقيقي في الرقي بعمل اللجنة الشرعية ورفع كل العقبات والصعوبات التي تعترض عملها. وهذه أهم مظاهر القصور الملحوظة:

1.2.2 عدم التنصيص على إلزامية الآراء بالمطابقة الصادرة عن اللجنة الشرعية:

رغم أن ذلك يفهم من مجموع ما ورد في شأن التقيد بهذه الآراء. فعدم التنصيص الصريح قد يكون مدعاة للتأويل الفاسد والفهم الخاطئ؛ وهو ما يمكن أن يترتب عنه امتناع بعض المديرين أو المستخدمين عن تنفيذ هذه الآراء أو الالتزام بها.

2.2.2. عدم تحديد الآراء الفقهية المعتمدة:

حيث لم يحدد القانون المتعلق بالمؤسسات التشاركية الثلاث الآراء الفقهية المعتمدة، ومعانى الربا، ومنهج إبداء الرأي الشرعي.

3.2.2. محدودية مهام اللجنة الشرعية:

حيث نص القانون على أن اللجنة تقوم بإبداء الرأي بالمطابقة على ما يعرض عليها من عقود ومنشورات وقوانين ووثائق، فهي تفتي فقط فيما تستفتى فيه، وهو ما يعني أن اللجنة الشرعية لا تصدر أراءها بالمطابقة إلا إذا تلقت طلبات بمذا الشأن.

4.2.2. قصور في متابعة تنفيذ الآراء بالمطابقة:



فالمشرع جعل من مهمة اللجنة إبداء الرأي بالمطابقة وهي مهمة قبلية دون متابعة التطبيق العملي لهذا الرأي، ومعرفة كيفية تنزيله والتعامل معه، وكذلك تلقي القرارات وإصدار التقارير دون الإشارة إلى الإجراءات التي تتخذ بعد اكتشاف المخالفات ومدى متابعة المؤسسة لعمل المؤسسة المالية في معالجة الأخطاء وتصحيح المخالفات.

3.2. نوع القوانين المطلوبة:

بالنظر إلى ما تقدم نستنتج أن الخطأ الذي وقع فيه المشرع المغربي هو تركيزه على تقنين المسائل التنظيمية المتعلقة باللجنة الشرعية للمالية دون الاهتمام الكافي بتقنين الآراء بالمطابقة والفتاوى والأدلة والتعليلات التي تصدرها، وهو ما يفتح باب احتمالية تعارض هذه الآراء مع القوانين ويُمنع تطبيقها، إضافة إلى عدم التنصيص على قيام اللجنة بمتابعة تنفيذ الآراء بالمطابقة. وعليه يجب أن يتركز التقنين على صياغة جميع المسائل المتعلقة باللجنة الشرعية في صورة مواد قانونية لها ترتيب وأرقام محددة ، يجعل منها مهنة ومرجعية قانونية، ويضمن لقراراتها التطبيق المطلوب (حريدان، 2017 و حافظ، 2021).

ويستحسن أن يُبنى هذا التقنين على محورين، أولهما تقنين المسائل التنظيمية المرتبطة بالهيكلة وأداء المهام، بما فيها ما يتعلق بتمهين عمل اللجنة، والشروط والحقوق والالتزامات والمسؤوليات المطلوبة من الأطراف ذات العلاقة بما، والإجراءات المنهجية والضوابط الشرعية لصناعة الفتاوى والآراء الشرعية، وابتكار وتطوير المنتجات، ومآلات العمل بما في الميدان، والأطراف الملزّمة بما. وثانيهما متعلق بتقنين الفتاوى والآراء الفقهية في صورة مواد قانونية.

ووقد أوردت فيما يلي بعض المتطلبات المقترحة والمتعلقة بتقنين مهنة الإفتاء والآراء الشرعية الصادرة عن اللجنة الشرعية:

1.3.2. متطلبات تقنين المهنة وفقا لمنظور الحكامة المؤسسية:

من أجل الوصول إلى تقنين المهنة لا بد من:

- العمل على وضع نظام قانوني ينظم عمل اللجنة الشرعية ويوفر لها إمكانية الاشتغال بشكل متطور ويلبي حاجياتها في أدائها لمهامها على الوجه الأكمل.
- وضع ميثاق عمل وشرف للمهنة يوضح عمل اللجنة والواجبات والمسؤوليات والامتيازات وتضارب المصالح والوضع القانوني والحلول الإدارية لتغير الفتوى وسلطة الرقابة والاستقلالية (بكر،

2003م)؛ وهو ضابط مهم لمنع أي تساهل للجنة أو بعض أعضائها في عملهم أو الرضوخ لجهة معينة.

■ إصدار قوانين تحمل اللجنة الشرعية المسؤولية القانونية عن فتاويها وآرائها وقرارتها إذا تبين إهمالها لواجباتها في إجراء البحوث الشرعية اللازمة للوصول إلى الحكم الشرعي الصحيح، فيتدخل القانون إما بنقض تلك الآراء، أو ترتيب تعويضات عن الضرر.

2.3.2 تقنين الأحكام الفقهية:

إذا أريد لفقه المعاملات المالية التمكين في الواقع المعاصر، فلا بد من إعادة صياغته وفقا للصيغ القانونية التي تمكنه من النفوذ والاستقرار ضمن التنظيمات القانونية المدنية والتجارية والمصرفية المعاصرة، وخاصة أن التقنين الفقهي أصبح اليوم ضرورة من ضرورات الدعوة إلى الإسلام وتبليغ الشريعة الغراء لكثير من الناس الذين لا يؤمنون إلا بلغة القانون المتعارف عليه دولياً (القرضاوي، 1993).

فما أحوجنا اليوم إلى تجديد فقه المعاملات المالية من خلال تقنينه وفق أسس الصياغة القانونية المعاصرة، وهذا الأمر يبدو صعب التحقق حاليا؛ حيث لا يزال التقنين في صورة مواد محصورة في القوانين الخاصة المنظمة للمالية ذات المرجعية الإسلامية سواء تعلق الأمر بالمدارس التي قننت هذه المالية من خلال قوانين خاصة، أو التي لم تعتمد على أي قانون ينظم هذه المالية وتركت الأمر للهيئات المركزية للإفتاء، أو التي نظمت هذه المالية من خلال القانون المدني، أو التجاري العرفي.

والذي أريده من كل ما تقدم، أن تقنين فقه المعاملات المالية المعاصرة قد بات ضرورة عملية ودعوية تقتضيها الحاجة القانونية المعاصرة، والتي يترتب عنها تأمين جوانب مهمة في مسيرة المؤسسات المالية الإسلامية.

3. المميزات التنظيمية للجنة الشرعية ونوع العلاقة التي تربطها بغيرها:

1.3. المميزات التنظيمية للجنة الشرعية:

يراد بالهيكل التنظيمي ذلك الإطار الذي تنساب من خلاله الأوامر والتعليمات من المستوى الأعلى إلى الأدنى، وتتوضح فيه صلاحية اتخاذ القرارات ومراكز السلطة والمسؤولية (المجلس التنفيذي لإمارة دبي، 2014) ويساعد الهيكل التنظيمي الأجهزة الشرعية على التعرف على مسؤولياتها واختصاصاتها، وترتيب علاقاتها وتحقيق أهدافها (الفرا، 2007).

فاللجنة الشرعية للمالية -من خلال مقارنتها مع النماذج الدولية - تنتمي إلى الهيئات الشرعية المركزية، غير أنها تتبع تنظيميا للمجلس العلمي الأعلى الذي يعد مؤسسة رسمية يرأسها ملك البلاد؛ مما يعني أنها تحتل أعلى مستوى تنظيمي في البلاد باعتبار أن المجلس العلمي مؤسسة دستورية، وبالتالي فهي لا تتبع لأي مؤسسة تشاركية ولا لأي هيئة سياسية.

إضافة إلى هذه الميزة نجد أن النموذج المغربي قد انفرد عن التجارب المقارنة باكتفائه بالهيئة الشرعية المركزية دون الاستعانة بالهيئات الشرعية الخاصة على مستوى كل مؤسسة مالية، باستثناء استعانة بنك اليسر بمستشار شرعي. وهو ما يجعل من هذه الهيئة مرجعا شرعيا حصريا، وآراؤها مقدمة على أي تفسير مناف للمقتضيات المتعلقة بالمنتوجات والخدمات المطابقة للشريعة، وقابلة للاحتجاج بحا بالنسبة للبنوك التشاركية ولكل مؤسسة مالية تقدم منتوجات وخدمات مطابقة للشريعة (عدي، 2017).

وقد سبب الاختيار المغربي نوعا من الإرباك لأهل الاختصاص في المغرب وعلى مستوى العالم، بسبب عدم تعودهم على الاستغناء عن الهيئات الشرعية الخاصة (أيت السي علي، 2020).

2.3. علاقة اللجنة الشرعية بأصحاب المصالح في المؤسسات المالية التشاركية:

إن حكامة العمل الشرعي يحتاج إلى منظومة علاقات تربط اللجنة الشرعية بغيرها من أصحاب المصالح في المؤسسة وهم دون حصر: الموظفون والعملاء والمزودون والمشرفون والحكومات (مجلس الخدمات المالية الإسلامية، 2009)؛ ذلك أن تنظيم هذه العلاقات على يُكِلِّن من تعزيز الشفافية وتحقق الكفاءة والجودة وتجاوز المخالفات. وتتمثل هذه العلاقات على وجه الخصوص في علاقة اللجنة الشرعية بالمؤسسات المالية وبالأجهزة الوصية على المؤسسات المالية، وبالمستثمرين والمتعاملين وبالمؤسسات البحثية.

وفيما يلى جرد لبعض العلاقات التنظيمية التي تربط اللجنة الشرعية بغيرها:

1.2.3 علاقة اللجنة الشرعية بالمؤسسات المالية:

إن وجود الأجهزة الشرعية مرتبط بوجود المؤسسات المالية ذات المرجعية الإسلامية؛ والتي لا تستطيع وحدها أن تضمن الالتزام الشرعي في تعاملاتها، بل تحتاج مساعدة هيئتها الشرعية أو الهيئة المركزية، والتي تتكون من مجموعة من الفقهاء والمتخصصين.

ولا يوجد في القانون المنظم للجنة الشرعية للمالية في المغرب ما يدل عن وجود أي علاقة لها بتأسيس البنوك التشاركية ومقاولات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي، بينما نجد أن المشرع المغربي جعل لها دورا في تأسيس المؤسسات المصدرة لشهادات الصكوك من خلال إصدارها للآراء بالمطابقة الدالة على عدم معارضة ملف التأسيس لأحكام الشريعة الإسلامية، وأعطاها سلطة الموافقة أو الأمر بتعديل الاتفاقيات والعقود ونماذج العقود الخاصة بالمؤسسات التشاركية، من خلال إصدارها للآراء بالمطابقة الشرعية.

2.2.3 علاقة اللجنة الشرعية بالجهات الوصية على المالية التشاركية:

بالحديث عن علاقة اللجنة الشرعية للمالية بالجهات الإشرافية فقد نظمت المادة العاشرة مكررة ثلاث مرات من الظهير الشريف رقم (1.15.02) هذه العلاقة من خلال الحديث عن وساطة الأجهزة الوصية بين المؤسسات المالية التشاركية وبين اللجنة، حيث ورد فيها: "تحال إلى اللجنة الشرعية للمالية التشاركية طلبات إبداء الرأي في الأنشطة المشار إليها في المادة الثالثة أعلاه، عن طريق: بنك المغرب بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي بالنسبة لطلبات إبداء الرأي المقدمة من قبل مقاولات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي المعتمدة، والهيئة المغربية لسوق الرساميل، بالنسبة لطلبات إبداء الرأي، والمقدمة من قبل الجهة الراغبة في إصدار شهادات الصكوك.

غير أن هذه العلاقة غير مصرح بما في قانون مؤسسات الائتمان ولا في قانون التأمين أو قانون تسنيد الأصول، فكل ما ورد التصريح به يتحدث عن علاقة بين المجلس العلمي الأعلى وبنك المغرب وهيئة التأمينات والاحتياط الاجتماعي وهيئة سوق الرساميل.

بينما أشار مشروع النظام الداخلي للجنة الشرعية إلى أن الأمين العام للمجلس العلمي الأعلى يعهد إليه بايصال آراء اللجنة الشرعية إلى الهيئة المعنية سواء كانت آراء بالمطابقة أم غير مطابقة، وأنه تم إحداث لجينات للتنسيق بين اللجنة الشرعية وكل من من بنك المغرب، وهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي والهيئة المغربية لسوق الرساميل وذلك بناء على اتفاقيات تبرم بينهما، فيما يخص تطبيق هذا النظام الداخلي بشأن تلقي طلبات الرأي المحالة إلى المجلس العلمي الأعلى.

وقد أشرت إلى العلاقة الموجودة بين هذه الجهات الوصية والمجلس العلمي في نقاط ثلاث على النحو الآتي:

- إصدار المنشورات والاتفاقيات: لا يتمكن بنك المغرب وهيئة التأمينات من إصدار منشوراتهما واتفاقياتهما بشكل نحائي حتى يخرج بشأنها رأي بالمطابقة صادر عن المجلس العلمي الأعلى كما أشارت إلى ذلك المادة العاشرة مكررة من الظهير الشريف رقم (1.15.02)، والمادة (4-10) من القانون رقم(59.13). كما اشترطت المادة (7-3) من القانون (17.69) المتعلق بتسنيد الأصول على مؤسسة التدبير –قبل تأسيس صندوق التوظيف الجماعي للتسنيد أن تعرض على الهيئة المغربية لسوق الرساميل قصد إبداء الرأي نسخة من مشروع للتسنيد، ثم تقوم هذه الأخيرة بعرض ملف المشروع على المجلس العلمي الأعلى بقصد طلب الرأي بالمطابقة والذي يتضمن على الخصوص نظام تسيير صندوق التسنيد المعني، ومشروع وثيقة المعلومات الخاصة بالإصدار الأولي، وكذا عملية التمويل المزمع القيام بحا تُعِده مؤسسة تدبير صندوق التسنيد.
- رفع التقرير التقييمي السنوي: بخصوص التقارير السنوية التي تصدرها البنوك التشاركية، فقد تحدث المشرع في المادة (65) من القانون (12.103) عن نوعين منها: أحدها ذو طابع إلزامي يرفع إلى بنك المغرب تضع مواصفاته لجنة مؤسسات الائتمان، ويتضمن معطيات عن مدى مطابقة نشاط البنوك لقرارات لجنة مؤسسات الائتمان، والأخر تقييمي ترفعه البنوك التشاركية إلى المجلس العلمي الأعلى ويتضمن معطيات تقييمية حول مطابقة عملياتما وأنشطتها للآراء بالمطابقة. كما نصت المادة (7-5) من القانون (69.17) على أن مؤسسة تدبير صندوق التسنيد المصدر لشهادات الصكوك ترفع تقريرها التقييمي إلى المجلس العلمي الأعلى عند نماية كل سنة محاسبية؛ وبذلك نلاحظ وجود علاقة مباشرة بين المؤسستين التشاركيتين المذكورتين مع المجلس العلمي الأعلى، رغم أن التقارير التي ترسل إلى هذا الأخير من كلا المؤسستين تختلف عن التقارير التي تصل إلى الميئات الوصية.

ولم تحدد القوانين أي دور للمؤسستين الوصيتين في إيصال التقرير للمجلس العلمي الأعلى، على عكس ذلك يقوم جهاز التدقيق الداخلي في مقاولات التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي بإعداد تقرير إخباري يتضمن معطيات تتعلق بمدى الالتزام بالآراء بالمطابقة ثم يرفعه إلى هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، والتي تحيله بدورها إلى المجلس العلمي.



■ صناعة الآراء بالمطابقة: حيث يقدم بنك المغرب أو هيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي، أو هيئة سوق الرساميل في المرة الأولى –من حلال مسؤوليهم وحبرائهم – للجنة الشرعية ملف طلب الرأي المتضمن للمعطيات القانونية والتقنية المتعلقة بالمنتوج أو المشروع المقدم لطلب الحصول على الرأي بالمطابقة، ثم في المرة الثانية يقوم من تُعيِّنُهم هذه الجهات بتقديم التوضيحات والإجابة عن أسئلة أعضاء اللجنة الشرعية قبل إصدار الرأي بصفة نمائية متضمنا التعديل، أو التنقيح، أو الإلغاء، أو الموافقة.

3.2.3 العلاقة مع مؤسسات الدولة الرسمية الأخرى:

إن وجود أي علاقة للهيئات الشرعية مع المؤسسات الرسمية للدولة يرتبط بالأساس بالطبيعة القانونية للبلد، وقد ذكرت هنا علاقة اللجنة الشرعية ببعض هذه المؤسسات على النحو الآتى:

- المؤسسة المَلكِية: يعتبر شخص الملك في المغرب هو الرئيس الفعلي للمجلس العلمي الأعلى؛ حيث بينت المادة السادسة من الظهير الشريف رقم (1.03.300)، أن جلالته يتلقى تقريرا سنويا عن مهام الكاتب العام للمجلس العلمي الذي تعد اللجنة الشرعية إحدى لجان الهيئة العلمية المكلفة بالفتوى في المجلس. ومتابعة جلالة الملك لعمل اللجنة الشرعية يعد أحد أهم المقومات التي تساعد على تحقيق الجودة في عمل اللجنة المذكورة، وخاصة أن جلالته هو الذي عمل على جعل المجلس العلمي المرجعية الوحيدة في إصدار الفتوى، وذلك ضمانا لوحدة الصف ومنعا للشقاق.
- الحكومة: بذلت الحكومة المغربية جهودا جيدة في إقرار المالية التشاركية وفي تنفيذ القرارات التشريعية الصادرة عن البرلمان بغرفتيه. وترتبط علاقة الحكومة باللجنة الشرعية من خلال وزارتين فيها؛ وزارة الاقتصاد والمالية من خلال إقرارها لبعض مهام اللجنة المتعلقة بالخصوص بمؤسسات تسيير صندوق التسنيد، ومن خلال إرسائها لمقاربة تشاورية وتعاونية مع أعضاء اللجنة الشرعية خاصة فيما يتعلق بتنظيم الورشات المتعلقة بالمالية التشاركية. ووزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية والتي يحظى الوزير المكلف بما بعضوية المجلس العلمي الأعلى؛ حيث يحاط هذا الأخير علما بأنشطة المجلس، وينسق معه الكاتب العام للمجلس عند ممارسة مهامه كما دلت على ذلك المادة (18) من النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى، المنشور في الجريدة الرسمية عدد (5295) بتاريخ (19 محرم 1426 / 28 فيراير 2005). وقد بينت المادة السادسة والتاسعة



عشرة من الظهير رقم (1.03.300) والمادة (24) من القانون الداخلي للمجلس العلمي الأعلى أن من مهام الكاتب العام تلقي طلب الإفتاء وعرضه على أعضاء المجلس، وأن من مهام الوزير إدارة ميزانية المجلس العلمي ولجانه المختلفة. كما أن أجرة الموظفين والأعوان في المجلس تحدد كذلك بقرار للوزير المذكور بناء على اقتراح من الكاتب العام للمجلس، كما يكون الوزير حاضرا في بعض أنشطة اللجنة الشرعية للمالية. وبحذه العلاقة بين اللجنة ووزارة الأوقاف يكون المغرب قد نحا منحى التعاون بين المؤسسات الرسمية؛ توحيدا للجهد ومنعا للتضارب، وهو منحى ذهبت إليه بعض الدول التي جعلت هيئتها الشرعية تابعة لوزارة الأوقاف في البلد كما هو الشأن بالنسبة لدولة الكويت.

■ المؤسسات التشريعية:فلمجلس النواب المغربي على سبيل المثال دور مهم في إحراج القوانين الخاصة بالمؤسسات المالية التشاركية، والتي تضمنت - كما سبق ذكره - بعض مهام اللجنة الشرعية وكيفية قيامها بها. وقد أنجزت لجانه، خاصة لجنة المالية والتنمية الإقتصادية مجموعة من التقارير المتعلقة بقانون مؤسسات الائتمان وغيرها من القوانين المنظمة للمالية التشاركية في المغرب.

3.2.3. العلاقة مع المتعاملين (طالبي التمويل، المودعين)

تبادر بعض الهيئات الشرعية إلى إقامة علاقات تواصلية مع المتعاملين من خلال الاستماع لهم، والإجابة عن تساؤلاتهم، والتحكيم في نزاعاتهم مع المؤسسات المالية. وهذا الجهد في التواصل مع المتعاملين مفقود في التحربة المغربية إلى حدود الساعة، حيث لم يشر المشرع إلى أي علاقة بين اللجنة والمتعاملين.

4.2.3 العلاقة مع المجتمع المدنى:

لم يشر المشرع المغربي إلى أي علاقة بين اللجنة الشرعية والمجتمع، كما أن جهد أعضاء اللجنة لتوعية المجتمع لا يزال محدودا ومقتصرا على بعض الندوات القليلة التي تُنظم هنا وهناك، إضافة إلى مقاطع مرئية منشورة على بعض المواقع الإلكترونية.

بينما يعتبر المجتمع المدني المغربي نشيطا في مراقبة عمل اللجنة؛ غير أن هذه الرقابة غير منظمة، وتميل إلى النقد الهدام أكثر من الرغبة في الإصلاح وتجاوز العيوب.

4. خاتمة:



يظهر من مباحث الدراسة أن المشرع المغربي قد وضع إطارا قانونيا خاصا بتنظيم عمل اللجة الشرعية داخليا وخارجيا والذي يتمثل في الظهير والنصوص التي تضمنتها القوانين الخاصة بالمالية التشاركية، غير أن مجهودات المشرع تظل دون المطلوب.

1.4. النتائج:

ويمكن في نماية هذه الدراسة الخروج بالنتائج الآتية:

- أن عمل اللجنة الشرعية مؤطر بمجموعة من التشريعات القانونية الرسمية والمتمثلة في الظهير المنظم لعملها وقانونها الداخلي والقوانين والمنشورات الصادرة عن الجهات الوصية على المالية التشاركية والمراسيم والقرارات التطبيقية الصادرة عن الحكومة، وهذا الأمر جعل الدولة المغربية من بين الدول الرائدة التي استطاعت أن توفر نظاما لحكامة الجهاز الشرعي المركزي على مستوى التنظيم وأداء المهام. غير أن هذه التشريعات لا تزال تعرف حمع ذلك بحموعة من مظاهر القصور والتي تحتاج إلى إعادة النظر بهدف إنجاح عمل اللجنة وجعلها نموذج يحتذى به على الصعيد الدولي.
- تعتبر اللحنة الشرعية هيئة مركزية ومرجعية حصرية للمالية التشاركية ككل، كما أنحا تحتل أعلى مستوى تنظيمي في البلاد لكونحا تنتمي إلى الجلس العلمي الأعلى الذي يعد مؤسسة دستورية.
- للجنة الشرعية علاقة بمجموعة من المؤسسات، تمتاز بكونما علاقة وظيفية وتعاونية لا تمس باستقلالية عمل اللجنة، بينما لا ترتبط بأي علاقة مباشرة مع جهات أخرى كالمؤسسات المالية والمجتمع المدني والمتعاملين.

2.4. التوصيات:

ولتحاوز الصعوبات ومظاهر الخلل في هذا الإطار التنظيمي المنظم للجنة الشرعية للمالية، يقترح البحث مجموعة من التوصيات، وهي:

- الاهتمام بصياغة جميع المسائل المتعلقة باللجنة الشرعية في صورة مواد قانونية يجعل منها مهنة ومرجعية قانونية، ويضمن لقراراتها التطبيق المطلوب.
- العمل على وضع نظام قانوني ينظم عمل اللجنة الشرعية ويوفر لها إمكانية الاشتغال بشكل
 متطور ويلبي حاجياتها في أدائها لمهامها على الوجه الأكمل.

- وضع ميثاق عمل وشرف للمهنة يوضح عمل اللجنة والواجبات والمسؤوليات والامتيازات
 وتضارب المصالح والوضع القانوني.
- ضرورة الإهتمام بتقوية علاقة اللجنة الشرعية بالمتعاملين ومؤسسات المحتمع المدين عن طريق مساهمة أعضاء اللجنة في توجيه وإرشاد أفراد المحتمع، والاهتمام بمصالح المتعاملين عند إصدار الفتاوى والآراء بالمطابقة بنفس درجة الاهتمام بمصلحة المؤسسات المالية.

5.قائمة المراجع:

- الفرا .ماجد و اللوح نبيل. (2007). تطور الهياكل التنظيمية للوزارات الفلسطينية في قطاع غزة و أثره على الشهادة الادارية . غزة : الجامعة الاسلامية .
- القانون (12.103) المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها(22 يناير 2015). الجريدة الرسمية، 6328، 645–452.
- القانون رقم (17.69) المتعلق بتسنيد الأصول والمنظم لشهادات الصكوك. (6 شعبان 2318–2338 أبريل 2018). الجريدة الرسمية، 6667، 2338–2338.
- القانون رقم (59.13) المتعلق بمدونة التأمينات.(17 ذو الحجة 1437هـ /19 سبتمبر 2016م). الجريدة الرسمية، 6501، 6662-6649.
- القانون رقم (87.18) المتعلق بمدونة التأمينات. (20 ذي الحجة 1440ه/22 أغسطس 2019م). الجريدة الرسمية. 6806، 5787-5794.
- الجحلس التنفيذي لإمارة دبي(2014)، تصميم وتطوير الهيكل التنظيمي: دليل إرشادي وأدوات عملية(الإصدار الأول). الإمارات العربية المتحدة.
- المغربي، محمد الفاتح محمود(2016)، المراجعة والتدقيق الشرعي(الطبعة الأولى)، عمان، الأردن: دار الجنان للنشر والتوزيع.
- -الوردي، محمد.(2019). المالية التشاركية ورهانات التنمية(الطبعة الأولى)، أكادير، المغرب: مطبعة قرطبة.
- أيت السي علي، هشام. (1441هـ/2020م). هيئات المطابقة في التشريع المغربي ومقومات الحكامة(الطبعة الأولى)، أكادير، المغرب: مطبعة (so-me print).

- جريدان، نايف. (2017). تقنين عمل هيئات الفتوى والرقابة الشرعية في المصارف الإسلامية (crefaad)، 1(3)، ص: الإسلامية (دراسة استقرائية تحليلية). المجلة العالمية للاقتصاد والأعمال (refaad)، 1(3)، ص: 1-61.
- حافظ، عمر زهير. (1442ه/2021م). تقنين قرارات مجمع الفقه الإسلامي الدولي في مسائل المالية الإسلامية (الطبعة 1). السعودية. معهد الاقتصاد الإسلامي جامعة الملك عبد العزيز.
- عدي، البشير. (1438ه 2017م). البنوك الإسلامية وآفاقها بالمغرب. مجلة الفرقان، 80، 6–18.
- قرار وزير الاقتصاد والمالية وإصلاح الإدارة رقم (2402.21) بتطبيق بعض أحكام القانون رقم (17.99) بتطبيق بعدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافل.(4 ربيع الأول 1443هـ/11أكتوبر 2021). الجريدة الرسمية، 7029، 7495–7500.
- ◄ لحلو، عبد الرحمان. (1438ه/2017م). محطات إرساء البنوك التشاركية في المغرب. مجلة الفرقان، 79، 42-47.
- مجلس الخدمات المالية الإسلامية، المبادئ الإرشادية لسلوكيات العمل للمؤسسات التي تقدم خدمات مالية إسلامية، (ديسمبر 2009).
 - الدستور المغربي(2011)، الفصل 41.
- القرضاوي، يوسف(1993م/1414هـ)، مدخل لدراسة الشريعة الإسلامية (الطبعة الأولى)، بيروت: مؤسسة الرسالة.
- الظهير الشريف رقم (1.03.300) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية. (16 ربيع الأول 1425 /6 ماي 2004). الجريدة الرسمية، 5210 /6 ماي 2004.
- القانون رقم (17.99) المتعلق بمدونة التأمينات. (2 رمضان 1423/ 7 نوفمبر 2002). الجريدة الرسمية، 5054، 3105–3116.
- الظهير الشريف رقم (1.15.02) المتعلق بإعادة تنظيم المجالس العلمية. (19 ربيع الآخر 1436هـ/9 فبراير 2015). الجريدة الرسمية، 6333، 1099–1099.
- النظام الداخلي للمجلس العلمي الأعلى.(19 محرم 1426 / 28 فبراير 2005). الجريدة الرسمية، 5295، 860–860.

- بكر، محمد داوود.(5-7 أكتوبر 2003م). تقنين أعمال الهيئات الشرعية معالمه وآلياته. المؤتمر الثالث للهيئات الشرعية للمؤسسات المالية الإسلامية. البحرين: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية.
- مقابة مع محمد قراط (11 يناير 2022)، مراقب ومستشار شرعي للعديد من البنوك الإسلامية.
- المرسوم رقم (2.17.399) بتطبيق بعض مواد القانون (17.99) المتعلق بمدونة التأمينات. (3 ذو القعدة 27/1438 يوليو 2017). الجريدة الرسمية. 6590، 4267.